إلى احدى الجهتين قلت وكذا رد الداودي على أبي عبيدة ولفظه وعن أبي عبيدة فإن خفتم ألا تعدلوا مجازه أيقنتم قال أبو جعفر بل هو على ظاهر الكلمة انتهى وتقسطوا معناه تعدلوا قال أقسط الرجل إذا عدل وقسط إذا جار قالت عائشة Bها نزلت هذه الآية في أولياء اليتامى الذين يعجبهم جمال ولياتهم فيريدون أن يبخسوهن في المهر لمكان ولا يتهم عليهن فقيل لهم اقسطوا في مهورهن فمن خاف ألا يقسط فليتزوج ما طاب له من الاجنبيات اللواتي يكايسن في حقوقهن وقاله ربيعة قال الحسن وغيره ما طاب معناه ما حل وقيل ما ظرفية أي ما دمتم تستحسنون النكاح وضعف قلت وفي تضعيفه نظر فتأمله قال الإمام الفخر وفي تفسير ما طاب بما حل نظر وذلك أن قوله تعالى فانكحوا أمر اباحة فلو كان المراد بقوله ما طاب لكم أي ما حل لكم لتنزلت الآية منزلة ما يقال ابحنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحا لكم وذلك يخرج الآية عن الفائدة ويصيرها مجملة لا محالة أما إذا حملنا طاب على استطابة النفس وميل القلب كانت الآية عامة دخلها التخصيص وقد ثبت في أصول الفقه أنه إذا وقع التعارض بين الاجمال والتخصيص كان رفع الاجمال أولى لان العام المخصص حجة في غير محل التخصيص والمجمل لا يكون حجة اصلا انتهى وهو حسن ومثنى وثلاث ورباع موضعها من الاعراب نصب على البدل من ما طاب وهي نكرات لا تنصرف لانها معدولة وصفة وقوله فواحدة اي فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم يريد به الاماء والمعنى ان خاف ان لا يعدل فى عشرة واحدة فما ملكت يمينه واسند الملك إلى اليمين اذ هي صفة مدح واليمين مخصوصة بالمحاسن إلا ترى إنها المنفقة كما قال عليه السلام حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهي المعاهدة المبايعة قال ابن العربي قال علماؤنا وفي الآية دليل على أن ملك